

92 شرح دليل الطالب كتاب الطهارة 01 جماد الأول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخهم ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00

في الاقساط المستحبة وهي ستة عشر اكدها لصلة الجمعة في يومها لذكر حضرها. ثم لغسل ميت ثم لعید في يومه ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء. واستحاضة لكل صلاة وللحرام ولدخول مكة وحرمتها ووقوف بعرفة - 00:00:19

طوافي زيارة وطواف وداع ومبيت بمذلفة. ورمي جمار ويتييم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان تعذر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:39

قال رحمه الله تعالى فصل في الاغسال المستحبة لما بين المؤلف رحمه الله الاغسال الواجبة فيما تقدم. شرع في بيان الاغسال المستحبة الا وهي ستة عشر والدليل على كونها كذلك التتبع والاستقراء - 00:00:56

يعني ان العلماء تتبعوا النصوص واستقرؤوها اثرا ونظرا فوجدوها ستة عشر. وسيأتي بيان ما فيها من خلاف الاول قال اكدها لصلة الجمعة. يعني اي اكدة الاغسال المستحبة ما كان لصلة الجمعة - 00:01:20

وقوله رحمه الله اكدوا هذه الصلاة الجمعة علم منه ان غسل الجمعة سنة وليس بواجب وهذا هو مذهب جمهور العلماء على ان غسل الجمعة سنة وليس بواجب واستدلوا على عدم وجوبه - 00:01:44

فيما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضاً فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام - 00:02:07

وكذلك ايضاً حديث سمرة رضي الله عنه من توضاً حديث سمرة رضي الله عنه من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل فقول من توضاً فيها ونعمت وهذا يدل على جواز الاختصار - 00:02:25

على الوضوء دون الغسل واستدلوا ايضاً بما جاء ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتى الجمعة وامير المؤمنين عمر رضي الله عنه يخطب فانكر عليه اي تأخره فقال ما زدت على ان توپأت ثم اتیت - 00:02:44

وقال والوضوء ايضاً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وهذا كما تقدم مذهب الجمهور والقول الثاني وجوب غسل الجمعة على من له رائحة يتأنى الناس منها - 00:03:06

من عرق ونحوه وقد ذهب الى هذا بعض العلماء واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية واستدلوا لي على ذلك فيما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة - 00:03:28

من منازلهم من العوالى فيتلون بالغبار فيصيّبهم الغبار فيخرج منه فيخرج منهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا فهذا دليل على انه يشرع الغسل بل يجب الغسل لمن له رائحة يتأنى الناس منها - 00:03:46

ولكن يجاب عن هذا بأنه قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود ان هذا كان مبدأ الامر بغسل الجمعة ان هذا كان ابتداء الامر بغسل الجمعة - 00:04:15

وايضاً كما سيأتي الاحاديث تدل على الوجوب والقول الثالث في هذه المسألة الوجوب مطلقاً وجوب غسل الجمعة مطلقاً وهذا مذهب اهل الظاهر وهو روایة عن الامام احمد رحمه الله واستدلوا بادلة منها - 00:04:31

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل وهذا صريح في

الوجوب بقول واجب واما تأويل قوله واجب اي حق ومتاكد - 00:04:56

فهذا في الواقع فيه نظر لهذا لو كانت هذه العبارة لو كانت في متن في متون الفقه قال الشارح صريح كلامه الوجوب فما بالك بكلام افصح الخلق؟ اذا وجدنا هذه العبارة في دليل الطالب - 00:05:18

غسل الجمعة واجب لقلنا المؤلف رحمه الله يرى الوجوب. ولا نقول حق متأكد. فإذا كان كذلك في كلام الفقهاء فكيف بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صريح في الوجوب ثم انه عليه الصلاة والسلام علق الوجوب بوصف يقتضي اللزام وهو الاحتلام. فقال على كل - 00:05:37

المحترم وثانياً حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيكم الجمعة فليغتسن وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وما يدل عليه ايضاً مواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:06:04

ومنها ايضاً قصة عثمان رضي الله عنه حينما دخل عمر رضي الله عنه يخطب الجمعة فانكر عليه تأخراً فقال عثمان والله يا أمير المؤمنين ما زدت على ان توظأت ثم اتيت - 00:06:27

فقال والوضوء ايضاً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الجمعة فليغتسن فانكر عليه اقتصاره على الوضوء وظاهر هذا ان عمر رضي الله عنه يرى وجوب غسل الجمعة - 00:06:45

بانه قطع الخطبة ولام أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وهذا القول هو الراجح. اعني وجوب غسل الجمعة لأن الدليل الصريحة في وجوهه واما حديث سمرة رضي الله عنه من توضأ يوم الجمعة فهو حديث ضعيف - 00:07:04

من جهة السندي وكذلك ايضاً من جهة المعنى لأن الفاظه ركيكة وليس عليه الطلاوة والرونق والاضاءة التي على كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي هريرة من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة - 00:07:29

فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام فالجواب ان الرواة اختلفوا في لفظ الحديث وبعضهم قال من اغتسل وبعضهم قال من توضأ اذا كان محتملاً للامرین فلا دالة فيه - 00:07:52

لان الحديث اذا تطرق اليه الاحتلام بطل به الاستدلال بل لو قلنا نأخذ بلفظ من اغتسل لأن الوضوء يدخل فيه لكان اولى ولأن الاغتسال لأن القول بوجوب الاغتسال ابداً للذمة - 00:08:13

ابراً بذمة انسان لانه لو لم يغتسل لقال بعض العلماء انه اثم بذلك وقول رحمه الله اكتدها لصلاة جمعة لكن قيدها قال في يومها في يوم الجمعة فالاغتسال للاليوم لذكر حضرها - 00:08:33

في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه ان صلى ولو لم تجب عليه. فالذكر اذا حضرها وجب عليه ان يغتسل ولو لم تجب عليه من حيث الاصل المريض لا تجب عليه الجمعة - 00:08:56

لكن لو اراد ان يتکلف ويحضر الجمعة فيجب عليه ان يغتسل اذا غسل الجمعة مشروط مشروع باوصاف او بشروط الاول ان يكون الغسل في يومها والثاني ان يكون لذكر خرج به الانشى - 00:09:14

والثالث حضرها حضر الصلاة اما من لم يحضر الصلاة من مريض ومسافر فلا ليش؟ يجب عليه ولا يشرع له وقوله رحمه الله في يومها اليوم لغة اليوم شرعاً من طلوع الفجر - 00:09:37

فالليوم الشرعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس والليوم لغة من طلوع الشمس فهمتم اليوم شرعاً يقوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس وللهذا الصوم الشرعي المتاب عليه يكون من طلوع الفجر - 00:10:01

الى غروب الشمس واما اليوم لغة فهو من طلوع الشمس فهنا في قوله في يومها هل نحمل ذلك على المعنى الشرعي ونقول ان ابتداء وقت غسل الجمعة يكون من طلوع بعد طلوع الفجر - 00:10:23

او نحمله على المعنى اللغوي. ونقول انه لا يكون الا بعد طلوع الشمس وينبني على ذلك لو اغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزئه هذا اولى هذا ينبي على الخلاف. هل نحمل هذا اللفظ على المعنى الشرعي؟ او نحمله على المعنى اللغوي - 00:10:45

الجواب ان الاصل والقاعدة ان كل كلام يحمل على عرف الناطق به ان كل كلام يحمل على عرف الناطق به ففي قول النبي صلى الله

عليه وسلم من اغتسال يوم الجمعة الناطق بهذا - 00:11:10

الشرع وهو الرسول عليه الصلاة والسلام فالاصل انه يحمل على المعنى الشرعي وعلى هذا يكون ابتداء الاغتسال من طلوع الفجر ولا نحمله على المعنى اللغوي. لكن من اراد ان يحتاط - 00:11:29

ويؤخر الغسل حتى تطلع الشمس فهذا حسن والافضل ان يجعل اغتساله عند مضيئ يعني عند ارادته الذهاب لصلاة الجمعة لا ان يغتسل مثلا بعد الفجر ثم ينام او نعم ثم بعد ذلك يذهب بدون اغتسال - 00:11:47

الافضل ان يكون اغتساله عند مضيئ الجمعة. فإذا اراد ان يمضي الجمعة فالافضل ان يكون اغتساله عند هذا الاول من الاغسال وهو غسل الجمعة. والخلاصة ان غسل الجمعة اختلف العلماء فيه على اقوال - 00:12:12

ثلاثة الوجوب مطلقا والاستحباب مطلقا والتفصيل اه الثاني يقول ثم لغسل ميت يعني ثم يلي غسل الجمعة في الاكديه من الاغتسال من الاغسال المستحببة الغسل لغسل ميت - 00:12:33

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتووضأ من غسل ميتا فليغسل. ومن حمله فليتووضأ فان قيل الحديث من غسل ميتا فليغسل. هذا امر - 00:12:58

والاصل في الامر الوجوب فلماذا لا نحن على الوجوب قالوا لا نحمله على الوجوب لأن الحديث فيه ضعف الحديث ضعيف ولا يمكن ان نأثم عباد الله بحديث ضعيف احتمال عدم ثبوته - 00:13:21

والقول باستحباب الغسل لمن غسل الميت هو مذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء والقول الثاني انه لا يسن بعدم الدليل وهذا مذهب المالكية مذهب الامام مالك في المشهور عنه انه لا يسن الاغتسال - 00:13:43

لغسل الميت لأن الاغتسال عبادة والعبادة مبنها على التوقيف ولم يرد دليل صحيح صريح يدل على الوجوب وهذا القول اقرب الى الصواب انه ليس ليس سنة وقوله ثم لغسل ميت - 00:14:09

المراد بذلك المراد بالغاسل من يقلبه لا من يعينه باحضار ماء ونحوه وقوله غسل ميت المراد بغاسل الميت من يباشره ومن يقلبه لا من يعينه باحضار ماء ونحوه قال رحمة الله ثم لعید - 00:14:33

ثم العيد يعني ثم يلي الغسل الجمعة ولغسل الميت الغسل لصلاة العيد والدليل على مشروعيته ما جاء في الحديث قال حديث ما رواه ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يوم الفطر ويوم الاضحى - 00:14:59

وايضا من جهة التعليل ان صلاة العيد صلاة شرع لها الجمعة والمجتمع فاشبهت الجمعة لأن العلة التي من أجلها شرع غسل الجمعة وهي خشية ان يتأنى الناس له رائحة موجود في صلاة - 00:15:24

العيد ولأن المشروع في صلاة العيد ان يقول الانسان متنظفا ويلبس اجمل ثيابه ولا يليق ايضا في يوم فرح وسرور ان يذهب وله رائحة ماذا؟ كريهة هذه ثلاثة امور تدل على مشروعية الاغتسال ليوم العيد. اولا - 00:15:47

حديث ابن ماجة وان كان فيه ضعف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل يوم الفطر ويوم الاضحى وثانيا قياسا على الجمعة في جامع انها صلاة شرع لها الجمعة والمجتمع - 00:16:13

وثالثا انه يوم او انها صلاة يسن التجمل لها والتجمل وبنعم وعدم الاغتسال ينافي ما يشفع من التجمل وقوله ثم لعید في يومه في يعني في يوم العيد - 00:16:30

فعلى هذا لو اغتسل ليلة العيد لم يجزئ لو تسأل ليلة العيد لم يجزئ لأن ل يوم العيد واليوم شرعا يدخل على الخلاف السابق لكن هنا يتأنى حقيقة ان نحمله على طلوع الفجر - 00:16:54

لاننا اذا قلنا ان الصلاة تكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فعند طلوع الشمس قد يتعدى او يتعرى. على الانسان ان يغسل ثم يذهب لصلاة العيد. لا يمكن لا يمكن للانسان عند طلوع الشمس يغسل - 00:17:13

ثم يتنظف ويلبس ثيابه ويتطيب ويخرج صلاة العيد. هذا يحتاج يحتاج وقت وصلاة العيد غالبا تصلى بعد طلوع الشمس بنحو خمس عشرة دقيقة وهذا الوقت ايضا نقدر له من كان بيته بجانب المسجد مجاورا للمسجد. اما الانسان يحتاج الى يعني - 00:17:28

زمن للذهاب لا يتأتى هذا وعلى هذا نقول ثم لعید فی يومه هذا يؤید ما تقدم من ان المراد بالیوم فی الاغتسال من طلوع الفجر قال رحمة الله ولكسوف واستسقاء - [00:17:51](#)

يعنى من الاغتسال المستحبة للكسوف عند وقوعه لا توقعه عند وقوعه لا عند توقعه فلو قال علماء الفلك والهيئة سيكون كسوف مثلا بعد الظهر ستكتسب الشمس بعد الظهر فلا يشرع ان يغتسل ضحى - [00:18:14](#)

لان الكسوف الى الان ها لم يقع والاغتسال للكسوف انما يكون عند وقوعه وحصوله طيب واستسقاء الاستسقاء طلب السقيا والمراد بذلك صلاة الاستسقاء فيسن ان يغتسل لصلاة الاستسقاء عند اراده الخروج اليها - [00:18:39](#)

انا سبأتى عند اراده الخروج اليها او اذن الكسوف والاستسقاء يشرع الاغتسال لهم قالوا والدليل على ذلك القياس على الجمعة لان الكسوف والاستسقاء صلاة يجتمع لها الناس فاشبھت صلاة العيد فأشبھت صلاة الجمعة والعيد - [00:19:07](#)

صلاة الجمعة والعيد ولكن هذا القياس فيه نظر لانه لم ينقل مع توافر الدواعي على النقل لم ينقل ان الرسول صلی الله علیه وسلم كان كان يغتسل للكسوف او انه اغتسل للكسوف - [00:19:37](#)

او انه اغتسل الاستسقاء وما دام انه لم يلد نقتصر على اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ونقول انه لا يسن ثم ايضا قد يقول قائل هل ان قواعد المذهب وما ذكره العلماء تقتضي عدم سنية الاغتسال لصلاة الاستسقاء - [00:19:59](#)

لأنهم رحمهم الله قالوا انه يخرج متبدلًا بثياب البذلة ولا يتجمّل والاغتسال ينافي ننافي ذلك كما ذكره العلماء من انه في يوم في صلاة الاستسقاء يخرج متبدلًا يعني لابسا ثياب البذلة - [00:20:24](#)

ولا يتجمّل لاظهار الخضوع والخشوع قد نقول ان الاغتسال ايضا داخل داخل في ذلك قال رحمة الله وجنون التبذل انك ما تغتسل الان لا انا نؤيد نقول القواعد تقتضي ان ان الاستسقاء - [00:20:43](#)

لا يشرع له الاغتسال واضح؟ نعم او ذكرنا عدم الدليل. نقول من كلام الفقهاء انهم قالوا ان الاستسقاء يسن ان يكون الانسان متبدلًا عند خروجه لها وانه يجتنب لا يتجمّل ولا يتزين - [00:21:12](#)

فلو قلنا يغتسل الاغتسال ينافي ماذا؟ الخروج متبدلًا طيب قال وجنون واغماء. يعني يسن الاغتسال للجنون والاغماء ولو ان المؤلف رحمة الله قدم الاغماء على الجنون لكن اولى لان حقيقة الامر ان الاغماء اصل - [00:21:32](#)

والجنون فرع من حيث الاستدلال من حيث الاستدلال قد ورد عن النبي صلی الله علیه وسلم انه اغتسل في الصحيحين من حيث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم اغتسل من الاغماء في مرضه - [00:21:56](#)

القصة المعروفة واما الجنون فلم يرد نصا فيه بل هو بالقياس على الاغماء بجامع زوال العقل ولذلك قلت لو ان المؤلف قال واغماء وجنون لكن اولى ليكون عطف الجنون على الاغماء من باب - [00:22:16](#)

ايش؟ القياس من باب القياس اذا طيب وجنون واغماء. اما الاغماء فقد ورد به النص واما الجنون فقالوا بالقياس بالقياس عليه وقوله رحمة الله وجنون واغماء يعني بلا ازال اما لو حصل ازال من اغماء يعني اغمي علي وانزل او جن وانزل - [00:22:37](#)

فيجب الاغتسال حينئذ يجب الاغتسال بانه اتصف بالحدث الاكبر نعم ولو كان الاحتلال ما يشترط الاحتلال ايه موب سبق لنا انه لا يشترط في خروج المني من الناعم ان يكون على اللذة هيه - [00:23:03](#)

طيب قال رحمة الله والاستحاضة لكل صلاة يعني يسن للمستحاضة ان تغتسل بكل صلاة والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش لما قالت للنبي صلی الله علیه وسلم يا رسول الله اني استحاض فلما اظهر - [00:23:28](#)

افادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك دم عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلی وقل ثم اغتسلي يعني عند ظهرك من الحيض وصلی فكانت رضي الله عنها تغتسل عند كل صلاة تطوعا منها - [00:23:54](#)

انتبه فقوله عليه الصلاة والسلام دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلی المراد بالاغتسال هنا الاغتسال للحيض الاغتسال للحيض وهذا واجب بالاتفاق فكانت رضي الله عنها تغتسل عند كل صلاة تطوعا منها - [00:24:19](#)

قال وهذا فعل صحابية ولم يوجد ما يعارضه فدل على مشروعيته ادلنا على مشروعيته. كذلك ايضا في حديث ام حبيبة رضي الله

عنها انها لما استحيضت كانت تغتسل كل صلاة - 00:24:42

وكون هذا الامر يحصل من فاطمة من تأبى حبيش وايضا من امي حبيبة يدل على ان هذا الامر كان معروفا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فهو فعل الصحابي اولا - 00:25:01

وثانيا ان القاعدة ان كل شيء فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة لانه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به فهو حجة باقراره - 00:25:17

وان لم يعلم به فهو حجة باقرار الله تعالى عليه انتبه للقاعدة كل امر فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة سواء علم به الرسول عليه الصلاة والسلام ام لم يعلم - 00:25:35

فان كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم به فهو حجة باقراره لانه اقر وان لم يكن علم به فهو حجة باقرار الله تعالى عليه لان الله تعالى لا يمكن ان يقر في الشريعة امرا باطلا - 00:25:52

ولهذا فضح الله تعالى المنافقين بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم وهو معهم اذ يبیتون ما لا يرضي من القول تعالى هذا يسن للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة وهذا - 00:26:12

ليس واجبا قال رحمة الله والاحرام يعني يسن الاغتسال للحرام سواء اراد الاحرام بحج ام بعمره ام بهما معا وقول لي احرام سواء اراد ان يحرم بحج مفرطا او بعمره مفردة - 00:26:31

او بهما معا بان يكونا قارنا والدليل على مشروعية الاغتسال عند الاحرام اولا حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال نعم حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لهالله واغتسل - 00:26:58

تجرد لهالله واغتسل ثانيا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسلت له اسماء بنت عميس انها نفست ارسلت له ما تصنع - 00:27:20

فقال لها اغتنسي واستثفرني بثوب واحرمي وهذا دليل على مشروعية الاغتسال للحرام مطلقا سواء كان كانت حائضا ام غير حائض فهو دليل على مشروعية الاغتسال للحرام ولو كانت نفساء - 00:27:39

او حائض قال رحمة الله ولدخول مكة وحرمتها اي انه يستحب ايسن الاغتسال لدخول مكة او دخوله لحرمتها والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنها - 00:28:05

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة بات بذى طوى واغتسل بات بذى قوة واغتسل وهذا دليل على مشروعية الاغتسال لدخول مكة او دخولي حرمتها - 00:28:26

قال رحمة الله ووقوف بعرفة اي يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة والدليل على ذلك ما رواه ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل بعرفة يوم عرفة - 00:28:46

وهذا فعل صحابي ولم يعرف له مخالف وابن عمر رضي الله عنهما ايضا من فقهاء الصحابة ولان يوم عرفة يوم يجتمع فيه الناس فهو اعظم مجمع اجتماع في الاسلام هو الاجتماع - 00:29:10

في يوم عرفة لا لا اجتماع اعظم منه قال رحمة الله وطواف زيارة وهو في الزيارة وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة ويسمى طواف الحج فله - 00:29:31

ثلاثة اسماء وطواف وداع الدليل على مشروعية بطوف الزيارة وطواف الوداع فاستدلوا بما تقدم من ان الطواف ان طواف الزيارة وطواف الوداع محل اجتماع الناس يعني موضع يجتمع فيه الناس فكان من المناسب ان يغتسل لانه ربما كان فيه رائحة يتاذى الناس بها - 00:29:55

وكذلك ايضا المبيت بمذلفة ورمي الجمار هذى الاربعة طواف الزيارة والوداع والمبيت ورمي الجمار الدليل عليها النظر والقياس ولم يرد دليل على مشروعية الاغتسال لها ولهذا كان القول الثاني في القول في المسألة انه لا يسن لعدم وروده - 00:30:31

ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الاغتسال المستحبة في الحج ثلاثة الاغتسال للحرام ولدخول مكة والاغتسال في يوم

عرفة هذه الاغسال التي تشرع في الحج الاول الاغتسال - 00:30:56

الاحرام كما في حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل وكذلك حديث جابر في قصة اسماء بنت عميس والثاني الاغتسال لدخول مكة كما في حديث ابن عمر السابق - 00:31:17

والثالث الاغتسال في يوم عرفة كما جاء ذلك في موطأ الامام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهمما وما سوى ذلك فانه لا يسن له الاغتسال نعم تشرع الطهارة تشرع الطهارة الصغرى - 00:31:35

لفعل هذه المناسك بانها عبادة كان الافضل للانسان ان يفعلاها وهو على طهارة هذا قال الفقهاء رحمهم الله يسن لما ذكروا الطواف قالوا ويحسن فعل بقية المناسك على طهارة فإذا اراد ان يرمي الجمرات - 00:31:55

الافضل ان يكون متظهرا لانها عبادة يدعوا الله تبارك وتعالى عقبها كان من المشروع ان يتوضأ قال رحمة الله ويتيمم للكل لحاجة نعم قلنا قلنا ان هذى كلها اربعة ليس عليها دليل - 00:32:15

على واية تيمم للكل يتيمم للكل لحاجة. ان يتيمم استحبابا للكل. يعني لجميع ما تقدم من الاغسال المستحبة وقوله رحمة الله لحاجة يعني لحاجة تبيح التيمم كتعذر استعمال الماء او التضرر باستعماله - 00:32:43

اذا كعدم الماء او التضرر باستعماله. الحاجة هنا اما عدم الماء او التضرر باستعماله فقد يكون عادما للماء. حينئذ يتيمم وقد يكون عندهما لكن يتضرر باستعماله لمرض ونحوه فيسن ان يغتسل - 00:33:08

فمثلا غسل الجمعة على المذهب مستحب اذا كان اذا قدر ان الانسان عاجما عادما للماء ليس عنده الا ماء يكفي الوضوء فقط فعلى هذا نقول يتوضأ ويتييم عن الغسل وكذلك العيد وكذلك الاحرام وما عطف عليه. فجميع الاغسال السابقة الستة عشر اذا تعذر عليه الاغتسال - 00:33:30

بحاجة اما عدم الماء واما التبرر باستعماله فانه يتيمم في عموم قول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته - 00:34:00

ولان التيمم بدل بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل منه وهذا الذي عليه اكثر العلماء اكثرا على ان التيمم يشرع عن الطهارة الواجبة والمستحبة ان التيمم مشروع عند تعذر استعمال الماء اما لعدم او التضرر باستعماله - 00:34:29

الطهارة الواجبة وفي الطهارة المستحبة فلو انه وجب عليه غسل لو كان عليه حدث اكبر وعدم الماء يتيمم وجوبا بالجماع لو تضرر باستعمال الماء وعليه حدث ايضا يتيمم وجوبا بالجماع - 00:35:00

ايضا الطهارة المستحبة لو انه مثلا اراد ان نعم ان يغتسل اغتسالا مستحبا وليس عنده ماء فانه يتيمم بما تقدم من ان التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل منه - 00:35:23

فلا فرق في مشروعية التيمم في مشروعية التيمم عند عدم الماء حسا او شرعا بين الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة او بين الاغتسال الواجب وبين الاغتسال المستحب وذهب بعض اهل العلم الى ان التيمم لا يشرع الا عن الطهارة الواجبة فقط - 00:35:43

فلا يشرع التيمم للاقصاء المستحب ولا يشفع ايضا للوضوء المستحب وانما يشرع بالطهارة الواجبة كالاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة والوضوء اذا عدم الماء او تضرر باستعماله حينئذ يشرع له ان يتيمم - 00:36:12

اما اما الطهارة المستحبة الاحرام والوقوف بعرفة وغسل الجمعة اذا قلنا سنة والعيد ونحوها فلا يشرع لها التيمم اولا قالوا لان طهارة التيمم طهارة ضرورة وهذه الاغتسال ليست ضرورة ولهذا مستحبة - 00:36:37

وثانيا قالوا ان هذه الاغسال المستحبة المقصود ليس المقصود بها رفع الحدث وانما المقصود بها النظافة والتطهر وهذا لا يحصل التيمم فهمتم غسل الجمعة مثلا قلنا سنة ليس المقصود رفع الحدث - 00:37:03

وانما المقصود هو النظافة وتطهير البدن وهذا لا يحصل بالتيمم وانما يحصل الماء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على ان التيمم انما يشرع في الطهارة الواجبة لا في الطهارة المستحبة - 00:37:28

اما الوضوء واما لما يسن له الوضوء فلان ما يسن له الوضوء لا ضرورة فيه او لا ضرورة اليه والتيمم طهارة ضرورة اذا شيخ الاسلام

رحمه الله يرى ان التيم انما يشرع في الطهارة الواجبة او بدلًا عن الطهارة الواجبة - [00:37:51](#)

واما في الطهارة المستحبة سواء كان ذلك في الكبى او الصغرى سواء كان لديك في الاغتسال ام في الوضوء فلا يشرع اما في الاغتسال فلي امررين في امررين الاول ان المقصود بالاغتسال بالماء - [00:38:14](#)

هو التنظف. النظافة وهذا لا يحصل في التيم والثاني ليست مرارة نعم نعم ان اغسال المستحبة ليست ضرورة المستحبة ليست ضرورة لان الضرورة انما تكون في ما كان حدثا وهو الحدث - [00:38:33](#)

الاكبر لكن جمهور العلماء على المشروعية يعني اكثر العلماء على المشروعية وانه اذا عدم الماء اذا عدم الماء فانه يتيم سواء كان ذلك في الحدث سواء كان ذلك في الفصل ام في - [00:38:59](#)

الوضوء في عمومات الدلة ولعل هذا القول اقرب الى الصواب وان التيم مشروع عند عدم الماء مطلقا عند عدم الماء مطلقا يقول رحمة الله ولما يسن له الوضوء يعني يستحب التيم بما يسن له الوضوء - [00:39:18](#)

القراءة والاذان والغضب قراءة القرآن يسن ان يتوضأ الاذان يسن ان يفعله على طهارة. الغصب مما يدفع به الغصب الوضوء فاذا عدم الماء فانه يتيم لكن هذا ايضا الوضوء لكن الغصب محل نظر - [00:39:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غصب احدكم اذا نعم ان الغصب من الشيطان فاذا غصب احدكم فليتوضأ يعني اخبر عليه الصلاة والسلام ان الشيطان خلق من نار. وان الغصب من الشيطان وانما تطفأ الماء - [00:40:10](#)

وانما تطفئ النار بالماء وهذا يدل على ان التيم هنا لا يقوم مقام الماء وان المقصود ايضا بالوضوء بالنسبة للغضب تبريد الاعضاء تبريد الاعضاء وهذا لا يحصل في التيم - [00:40:29](#)

طيب اذا الخلاصة الان ان جمهور العلماء بل اكثر العلماء على مشروعية التيم في الطهارة الواجبة والمستحبة في الفصل والوضوء للعمومات شيخ الاسلام رحمة الله يرى عدم المشروعية وان وان التيم انما يشرع - [00:40:50](#)

بالطهارة الواجبة بان غير الواجبة ليس لها ليس ليست ضرورة والتيم طهارة ضرورة والله اعلم ايه على الجمهور تيم يعني مثلا وجد ماء يكفي الوضوء وهو يريد مثلا يغتسل وهو يريد صلاة الجمعة - [00:41:10](#)

ايه فالجمهور يقول توظأ وهذا واجب وتيم استحبابا عن الفصل لكن عندي شي باسم يقول لا تتييم لان التيم هنا ليس رفع حدث فهو يرى ان التيم شرع لرفع الحدث - [00:41:37](#)

زرع لرفع الحدث يعني في الطهارة الواجبة هنا لا ليس فيه فائدة نعم يعني هذا اذا كان اذا كان العامل رقيقة فيما يشتريها الا اذا كان رقيقة. يعني انسان تزوج انسان مثلا اعطى ماله بزيد من الناس - [00:41:56](#)

وزيد هذا زوجته مملوكة ولا يجوز ان يتزوج الحر المملوكة الا بشرطه. ومن لم يستطع منكم طولا ايا كان المحسنات فاشتراها في حالات لا ما ينطلق النجاح ما يبطل عقد الا اذا اعتقت - [00:42:41](#)

مم بطل مم لا هذا محمول على انه اشتراه فاعتقه احسنت يعني رب المال اشتري. ايه المضاد بيشتري ليش بيطل العقد؟ لان لان الوطء بالملك اقوى من الوطء بالعقد الان - [00:43:11](#)

هذا عندي عنده عامل فقال خذ هذا المال اتجه به. العامل هذا له زوجة. رب المال اشتري الزوجة اشتري الزوجة الرقيقة هذي المضارب عشت العكس يعني اي المضارب اشتري زوجة رب المال - [00:43:42](#)

اذا اشتراها صارت ملكا له ان يطا الوطء بالملك اقوى من الوطء يعني الواط بملك اليمين اقوى من الواط لا يبطل عقد النكاح. الشركة ما لها دخل انت تسأل عن عن الشركة ولا عقد النكاح - [00:44:03](#)

ايه العقد ما له دخل. فيبطل لانه لا يرد الاضعف على الاقوى قال له الواط بملك الوطأ بالملك اقوى من الوطء بالعقد بعد طلوع الفجر الحكم معلق بالطلوع مو بالصلاه - [00:44:33](#)

ام اما بالنسبة لطلع الفجر لا بأس مطلقا بعد الاذكار الصباح بعد طلوع الفجر يأتي بها مطلقا اما يعني فابتداؤه ابتداء اذكار الصباح من طلوع الفجر اما بالنسبة لاذكار المساء فابتداؤها من صلاة العصر - [00:45:05](#)

اً ما قيد بغرروب الشمس مثل اية الكرسي من قرأ اية الكرسي في ليلة من قال في ليلة فقل فما قيد بالليل يكون بعد غروب الشمس
وما لم يقيد مثل امسينا وامسى الملك لله ونحوه فهذا يكون - 00:45:30

بعد - 00:45:46